ومن أرضعت طفلاً غداة دخولها ∴ وما أمها الأولى وفي تلك يقصر

وهل ومنه في الليل لا غيره غربت ∴ وأخرى لها ذا وجاه حلا وأكثر ٢

وعدة من بعد الطلاق تعددت الى اربع من بعده بنغيب

وزوجان لو كان حر بنوهما ∴ وما في الموالي معتق ومدبر

وما حيلة الزوجين إن حلفا على ∴ كلام بتطليق وعتق يحرر

وكيف بأخذ المال للأب قطعه ∴ وسارق ألف أو رب ليس يبتر

ومن قال لا أزوجها أنا ولا أخا ∴ نار فقالوا منهما لا يكفر

وأي رضيع صح إسلامه ولم ∴ يكن تبعا للأصل والأب يكفر

ومن أخذ مالا بلا إذن مالك ∴ وليس له فيه اشتباه ويؤجر

وفضل ابن لا يملك العدل رده ∴ ومن عد ميتا وهو حي منفر

ومن عمره سبعين عند إمامنا ∴ وعندهما عامان منها بعمر

وأي شريك ليس يملك قسمة ∴ ولو باتفاق ملكهم دون ينظر

وأرض على غير المعين وقفها ∴ إجارتها فسخ إذا مات مؤجر

ومن عد بحريا يقول إمامنا ∴ ويعقوب كوفيا يقول ويخبر

وكيف يعود الشخص ملكا لعبده ∴ وكيف يبيع العبد مولى يحرر

ومالك أرض ليس يملك بيعها ∴ بغير شريك ثم لو منه ينظر

وأي كفيل بالأداء مكلف ∴ وليس له أخذ الذي هو يأمر

وكيف ولم يرض المحيل حوالة ∴ يصح وهل فيها عليه تغرر

وأي إمام عالم جاز ذبحه ∴ وليس له ذنب ولا دم يهدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)